

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أو كان أحدهما ومثل بما قيمته قدر الثلث أو أقل فإن كان زوجة أو مريضا مثل بما زادت قيمته على الثلث فلا يعتق عليه ابن عرفة في كون تمثيل ذات الزوج كابتداء عتقها ولزوم عتقها به ولو كره الزوج نقلا للخمى عن ابن يونس والأول لابن القاسم و غير مدين بما لا وفاء له به فإن كان مدينا بما لا وفاء له به فتمثيله لغو كما تقدم ومثل للشين فقال كقلع طفر عياض يعتق به اتفاقا لأنه لا يخلف غالبا فيها قطع الأنملة مثلة الأخوان إن قلع طفره أو ضرسه أو سنه عتق عليه وقاله ابن القاسم أو قطع بعض أذن أو قطع بعض جسد روى محمد إن قطع عرف أذنه أو بعض جسده عتق عليه أو قلع سن أو سحلها بفتح السين وسكون الحاء المهملين أي برد السن ابن شاس سحل الأسنان بردها حتى تذهب منفعتها أو خرم أنف نقل ابن حبيب لو خرم أنف عبده عتق عليه أو حلق شعر رأس أمة رفيعة أي جميلة أو حلق لحية عبد تاجر روى ابن الماجشون حلق رأس العبد النبيه والأمة الرفيعة مثلة لا في غيرهما ابن الحاجب حلق رأس الأمة ولحية العبد ليس بشين إلا في التاجر المحترم والأمة الرفيعة أو وسم بفتح فسكون أي تعليم وجه بنار ابن القاسم من كتب في وجه عبده أو جبهته أنه آبق عتق عليه ولم يفرق بين النار وغيرها ابن عرفة الحرق بالنار ليس بمثلة إلا أن يتفاحش منظره قاله في المدونة أصبغ من كتب في وجه عبد أو جبهته أنه آبق عتق عليه وقاله ابن القاسم وأشهب أصبغ لو فعل ذلك بذراعه أو باطن جسده فلا يعتق عليه ولا بن وهب من عرف بالإباق فرسم سيده في وجهه عبد فلان عتق عليه وكذا لو فعله بمداد وإبرة عتق عليه وقال أشهب لا يعتق عليه لا وسم غير الوجه بالنار كوسم ذراعه أو داخل جسده بها إخراج من المثلة